

ثم نعوذ ثم نقل الى الاقدام على فعل شيء يوما وتركه يوما او اكثر
ثم العود اليه قال الشريفي العرف الغبان يجعل يوما ويترك
يوما قبل والمان منا ههنا بعد حين وفي سنة الاغيا اي بعد
كل يومين انتهى كلامه وقال بعض المحققين ليس مراد الراوي
من هذا الحديث ومن الحديث الذي بعده انه صلى الله عليه
وسلم كان يشتمل يتسرع بشعر راسه الا برك يوما يتركه
يوما ثم يفعل يوما بعده على سبيل الاستمرار ويا مد
الصحابة بل المراد به ان يبين انه صلى الله عليه وسلم كان
ينهي عن المواظبة على التزجل كل يوم ويا مد على سبيل الاستمرار
لفعله يوما ويتركه اياما كسبب النظافة لما في الاول من
التعمم والتكلف وترتبة الجسم وسابعة هو النفس
اعلم **الحديث الخامس** حديث رجل من الصحابة
غير سمي عن يزيد بن ابي حنيفة هكذا وقع في نسخ التمايل ما
والصواب ان لفظ الابن زايد وابوها ثم كنية يزيد بن
بابيه وهو الهالقي وفي اسمه خلاف كما بينته في المقدمة **قوله**
عن رجل لم يسم واهام الصحابي لا يضر لا فقه كلهم عدوك
وقال بعض الحديثين مولانا بن عمر وقيل هو عبد الله بن
وقيل هو عبد الله بن معقل ولم يات هذه الاقوال القولية الا في
الحديث الذي قبله وفي رواية النسائي عن حماد بن عبد الرحمن
قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة
اربع سنين قال فما تار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط
احدها كل يوم والله اعلم **باب ما جاز في الاضمار والارادة**
شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاز في الاضمار والارادة
في تحقيق تشبيهه وفي بعض النسخ تشيب النبي صلى الله عليه وسلم
وارد في باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارض الشعر ثم ذكر

في الباب ثمانية اها حديث **الحديث الاوحد** ان النبي صلى الله عليه
لم يبلغ ذلك الضمير المستكن في يبلغ واجع الي النبي صلى الله عليه
وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضب الذي في ضمن الخضب
اي لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الخضب ويؤيد ما وقع
عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت النبي صلى الله
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال لم يبلغ
الخضب قبيل ويجوز ان يكون الضمير المستكن واجعا الى الشيب
المذكور حكما بقراءة خضب اي ما بلغ تشبيه ذلك يعني يبلغ
يحتاج الى الخضب ويؤيد قوله انما كانا تشبها والشونين
فيه التقليل اي بما ضا يسره **قوله** في صدغيه اي كابتها
في صدغيه والصدغ بضم الميملة الاولى دون الثانية انتم
عين معجمة ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه
صدغا ايضا وهو المارد منا او هو من باب اطلاق محل ارادة
المخار ورمما قيل فيه الصدغ بالسين المهملة برك الصاد والصدغ
المجدة لانها توضع تحت الصدغ واعلم انه يظهر من هذه
الجملة ان البياض لم يكن في شعره صلى الله عليه وسلم الا في
صدغيه كقاعدة انما الحصر والتاكيد على اختلافه وهو
مخارجه حديث الخبيفة وعبد الله بن بشر المخزومي في صحيح
البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنقته وبني ما بين
الذقن والشفة سوا كان عليه شعرا ولا يطلق على الشعر
النابت عليها ايضا وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن
لا يصل العنققة خفة الشئ وقلته قاله صاحب النهاية قال لان
ابن مجاهد في شرحه ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد
عن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كان البياض في الصدغين وفي الراس ابتداء متفرقا وعرف